# عصمة الأنبياء[(١)]

**القول الفصل -لا في الفضل- في عصمة الأنبياء من بعد النبوة ومن قبل:**

العصمةُ اسمٌ اصطلح أئمةُ علم الكلام على وصف الأنبياء بها، وبعضُهم يعبِّر عنها بالأمانة. واسم العصمة مأخوذٌ من قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه عن أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانةٌ تأمره بالمعروف وتحضُّه عليه، وبطانةٌ تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم مَنْ عصم الله تعالَى».[(٢)]

**والعصمة**: المنعُ أو الحفظ، على خلاف في أنها منعٌ من المعصية جعله الله في ذات النبي، أو هي حفظٌ من الله للنبي من إتيان المعصية عند إرادتها. وعرف السيد الجرجاني العصمةَ فقال: «العصمةُ ملكةُ اجتنابِ المعاصي مع التمكُّن منها.»[(٣)]

---

(١) لَمْ نتمكن من الحصول على أصل هذه المقالة ولا معرفة المصدر الذي نشرت فيه أول مرة من المجلات التي اعتاد الشيخ أن ينشر فيها، وإنما نقلنا نصَّها كما هو في كتاب «تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة». وقد ألفينا في النص اضطرابًا في بعض المواضع لَم يتسن لنا تبين الوجه في تقويم بعضه، وعسى أن نتدارك ذلك في المستقبل.

(٢) **صحيح البخاري**، «كتاب الأحكام»، الحديث ١٨٩٨، ص١٢٤٠.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد الشريف: **كتاب التعريفات**، تحقيق مع زيادات بعناية محمد عبدالرحمن المرعشلي (بيروت: دار النفائس، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣)، ص٢٢٨. وعرف الراغب الأصفهاني العصمةَ بأنها «فضلٌ إلهي يقوى به الإنسان على تحري الخير وتجنب الشر، حتى يصير كمانع له من باطنه، وإن لم يكن منعًا محْسوسًا، وإياه عُنِيَ بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤]». الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل: **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق أبي اليزيد العجَمي (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧)، ص١٢٠.

والقائلون بالعصمة منهم مَنْ يقول: المعصوم هو الذي لا يُمكنُه الإتيانُ بالمعاصي. ومنهم مَنْ يقول: لا يأتي بها بتوفيق الله تعالى له، وتهيئة ما يتوقف عليه الامتناعُ منها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:١١٠]، مع قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤﴾ [الإسراء:٧٤]. وأيضًا لو كان المعصومُ مسلوبَ الاختيار لَمَا استحقَّ على عصمته مدحًا، ولبطل الأمرُ والنهيُ والثوابُ والعقاب.

وعُدَّت أسبابُ العصمة أربعة: أحدها: العدالة، والثاني: حصولُ العلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات، والثالثُ: تأكدُ ذلك بالوحي الإلهي، والرابعُ: خوفُ المؤاخذة على ترك الأولى والنسيان. فإذا حصلت هذه الأمور، صارت النفسُ معصومة. وقال أبو منصور الماتريدي: «العصمةُ لا تُزيل المحنة، يعني لا تجبر المعصومَ على الطاعة ولا تجيره من المعصية، بل هي لُطفٌ من الله يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار تحقيقًا للابتلاء والاختبار».(١)

والمرادُ بالعصمة العصمةُ من ارتكاب الذنوب، أي المعاصي والذنوب، وهي تنقسم عند الجمهور إلى كبائر وصغائر. وذهب جمعٌ قليل إلى أن الذنوبَ والمعاصي ليس منها صغائر، ونُسب إلى ابن عباس. وهو قولُ القاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي(٢) من المالكية، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني(٣) والشيخ تقي الدين السبكي من

---

(١) انظر في ذلك القاري، الملا علي بن سلطان: **شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان**، تحقيق مروان محمد الشعار (بيروت: دار النفائس، ١٤١٧/ ١٩٩٧)، ص١٣٢. وعبارة «يعني لا تجبر المعصوم على الطاعة ولا تجيره من المعصية» من كلام الشارح الملا علي القاري، وليست من كلام الماتريدي.

(٢) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، أحد الأعلام. سمع من عمر بن سنبك وجماعة، وتفقه على ابن القصّار وابن الجلاب، ورأى أبا بكر الأبهري. انتهت إليه رئاسةُ المذهب المالكي في العراق. تُوُفِّيَ بمصر سنة ٤٢٢هـ. من مؤلفاته كتاب «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، وكتاب «المعونة في نصرة مذهب عالم المدينة»، و«شرح الرسالة» (لابن أبي زيد القيرواني)، وغيرها.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني، عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين، وهو أول مَنْ لُقِّب به من الفقهاء. نشأ في إسفرايين (بين نيسابور وجرجان)، =

الشافعية.[1] ونسبه ابنُ عطية إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين.[2] والذي في جمع الجوامع أن إمام الحرمين قائلٌ بتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وهو صريحُ كلامه في كتاب الإرشاد.[3] وأحسن ما حُدِّدت به الكبيرةُ ما قاله إمامُ الحرمين في الإرشاد: «إنها كلُّ جريرة تُؤْذِنُ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة»،[4] وعدوا ثمانٍ وثلاثين معصيةً كبائر.[5]

---

= ثم خرج إلى نيسابور وبُنيت له مدرسةٌ كبيرة فدرَّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر بين الخاصة والعامة وذاع صيته بين طلبة العلم. ألف في علم الكلام كتابه الكبير، الذي سماه «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين». تُوفِّيَ الإسفراييني في يوم عاشوراء سنة ٤١٠/ ١٠٢٧ بنيسابور، ثم نقل إلى إسفرايين ودفن بها، وكان قد نيف على الثمانين.

(١) وفي ذلك يقول السبكي (ت٧٧١هـ): «الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون، لا يصدر عنهم ذنبٌ ولو صغيرة سهوًا، وفاقًا للأستاذ [يعني أبا إسحاق الإسفراييني] والشهرستاني وعياض والشيخ الإمام [يعني والده علي عبد الكافي المتوفَّى سنة ٧٥٦هـ] ». البناني: **حاشية العلامة البناني**، ج٢، ص١٤٥.

(٢) ابن عطية: **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٤٣-٤٤.

(٣) وفي ذلك يقول الجويني: «فإن قيل: بَيِّنوا لنا عصمةَ الأنبياء وما يجب لهم، قلنا: تجب عصمتُهم عما يناقض مدلولَ المعجزة، وهذا مما نعلمه عقلاً، ومدلولُ المعجزة صدقُهم فيما يبلغون. فإن قيل: هل تجب عصمتُهم عن المعاصي؟ قلنا: أما الفواحشُ المؤذنة بالسقوط وقلة الديانة، فتجب عصمةُ الأنبياء عنها إجماعاً. ولا يشهد لذلك العقل، وإنما يشهد العقلُ لوجوب العصمة عما يناقض مدلولَ المعجزة. وأما الذنوبُ المعدودة من الصغائر، على تفصيل سيأتي الشرح عليه، فلا تنفيها العقول.» الجويني: **كتاب الإرشاد**، ص٢٩٨.

(٤) الجويني: **كتاب الإرشاد**، ص٣٢٩. وبقية كلام الجويني: «فهي [أي الكبيرة] التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك بل تبقي حسنَ الظن ظاهرًا لصاحبه، فهي التي لا تحط العدالة؛ وهذا ما يتميز به أحد الضربين [أي الكبيرة والصغيرة] عن الآخر.»

(٥) وقد أوصلها الذهبي إلى ست وسبعين. انظر: الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: **كتاب الكبائر وتبيين المحارم**، تحقيق محيي الدين مستو (دمشق/بيروت: دار ابن كثير، بدون تاريخ). ولعل مرجع الاختلاف في عد الكبائر وحصرها هو عدم الاتفاق على ضوابط محددة في ذلك.

وفي الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة: «الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكبائر.»(١) فأما أصحاب الأشعري فمنعوا الكبائر مطلقًا، وجوزوا الصغائرَ سهواً. وذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في «الإيجاز» أن نبينا محمدًا ﷺ معصومٌ فيما يؤديه عن الله تعالى، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.(٢)

قال التفتازاني في المقاصد: واختلفوا في صدور بعض المعاصي من الأنبياء على التفصيل، والجمهور على وجوبِ عصمتهم عما ينافِي مقتضى المعجزة - وهو دلالتُها على قول الله تعالى: «صدق عبدي فيما أخبر به عني.»(٣)- لا عمدًا ولا سهوًا، وجوَّز القاضي أبو بكر الباقلاني وقوعَ ذلك سهوًا، ولم يرتضه الجمهور. والمذهبُ عند جمهور الأشاعرة منعُ صدور الكبائر بعد البعثة وقبلها.(٤) وأما الصغائرُ فلا تصدر

---

(١) القاري: **شرح الفقه الأكبر**، وعبارة الكلام المنسوب إلى أبي حنيفة قولُه: «والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم منزهون من الصغائر والكبائر والكفر والقبائح»، ص١٢٦.

(٢) ليس للقاضي أبي بكر الباقلاني كتابٌ بعنوان «الإيجاز» فيما أعلم، ولم أعثر في كتبه التي اطلعت عليها على كلام يشبه ما نسبه له المصنف هنا. وهذا الكلام أورده بحرفه أبو عذبة ونسبه للقاضي أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المالكي (٢٨٠-٣٦٤هـ)، نقلاً عن كتابه «الإيجاز في الحديث» وهو مصنَّف في جوامع الكلم النبوي مع الشرح. أبو عذبة الحسن بن عبد المحسن: **الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية**، تحقيق عبدالرحمن عميرة (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩/ ١٩٨٩)، ص٨٨.

(٣) هذا الكلام المعترض ليس للتفتازاني، وربما أخذه المصنف من القاضي عياض حيث يقول: «إذا قامت المعجزة على صدقه (أي النبي)، وأنه لا يقول إلا حقًّا، ولا يبلغ عن الله إلا صدقًا، وأن المعجزة قائمة مقامَ قول الله له: صدقتَ فيما تذكره عني... فالمعجزة مشتملة على تصديقه جملة واحدة من غير خصوص. فتنزيه النبي ﷺ عن ذلك كله واجب برهانًا وإجماعًا، كما قال أبو إسحاق ﵁.» اليحصبي: **الشفا**، ص٣٣١.

(٤) وهو كذلك مذهب القاضي عبدالجبار من المعتزلة. الأسدآبادي، القاضي أبو الحسين عبدالجبار بن أحمد: **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٥: **النبوات والمعجزات**، تحقيق محمود قاسم ومراجعة إبراهيم مدكور (طبعة مصورة عن نشرة القاهرة بدون اسم الناشر ولا مكان النشر ولا تاريخه)، ص٣٠٠-٣١٦.

منهم بعد البعثة عمدًا، ويجوز صدورُها منهم سهوًا، لكن لا يصرون عليها ولا يقرون.[١] وذهب إمامُ الحرمين من الأشاعرة وأبو هاشم الجبائي من المعتزلة إلى تجويز صدور الصغائر منهم عمداً. قال إمام الحرمين في الإرشاد: «وأما الذنوب المعدودة من الصغائر، [على تفصيل سيأتي الشرحُ عليه، فلا تنفيها العقول]، ولم يقم عندي قاطعٌ سمعي على نفيها (أي: عدم وقوعها) ولا على إثباتها (أي: جواز وقوعها)؛ إذ القواطع نصوص أو إجماع، ولا إجماعَ، إذ العلماء مختلفون في تجويز وقوع الصغائر على سائر الأنبياء. والنصوص التي تُثبت حصولَها قطعًا، ولا يقبل فحواها التأويلَ، غيرُ موجودة. فإن قيل: إذا كانت المسألة مظنونة فما الأغلب على الظن عندكم؟ قلت: الأغلب جوازها، [وقد شهدت أقاصيصُ الأنبياء في الآي من كتاب الله تعالى على ذلك].»[٢]

واستدل أبو بكر الباقلاني لرأيه بقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]؛ إذ لا يُقالُ لِمَنْ لا ذنبَ له كالطفل والمجنون: قد غفرت لك، ولأن الآية وردت في معرض الامتنان، فلو لم يكن له ذنبٌ لم يكن له وجه، وبقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، وبقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه:١٢١]، وبقوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف:٢٣]، وبقوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف:٢٤]، وبقوله حكايةً عن

(١) ساق المصنف كلامَ التفتازاني بتصرف غير يسير. انظر التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر بن عبدالله: **شرح المقاصد**، نشرة بعناية إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢/ ٢٠٠١)، ج٣، ص٣٠٩-٣١٠.

(٢) الجويني: **كتاب الإرشاد**، ص٢٩٨-٢٩٩ (ما بين قوسين شرح من المصنف، وما بين حاصرتين من كلام الجويني لم يورده المصنف وسقناه استكمالاً لمساق المعنى). وانظر له في ذلك أيضًا: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبدالعظيم الديب (المنصورة/ مصر: دار الوفاء، ط١، ١٤١٢/ ١٩٩٢)، ج١، ص٣١٩-٣٢١.

يونس: ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء:٨٧]، وغيرها من الآيات الواردة في نفس هذا المعنى.[(١)]

وقال الشهرستاني في كتابه نهاية الإقدام: «والأصح أنهم معصومون عن الصغائر عصمتَهم عن الكبائر؛ فإن الصغائر إذا توالت صارت بالاتفاق كبائر، [وما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام]. لكن المجوز عليهم عقلاً وشرعًا مثل ترك الأولى من الأمرين المتقابلين جوازًا وجوازًا، وحظراً وحظراً. ولكن التشديد عليهم في ذلك القدر يوازي التشديدَ على غيرهم في كبائر الأمور.»[(٢)] وكلامه لا يدل على وجوب العصمة قبل البعثة. ونقل في الفقه الأكبر ما يقارب كلامَ الشهرستاني.[(٣)] ووجه آخر، وهو أن يتركوا الأفضلَ كآدم عليه السلام حين قاسمه إبليس حتى نسي النهي، وظن أنه يحترم اسم الله العظيم وترك الأفضل، وهو غاية الأمر، ولهذا قال الله تعالى في حقه: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه:١١٥].

فأما ما قبل النبوة أو قبل أن يوحى إليه في فعل بعد النبوة، فالذي عليه الأكثرُ منعُ إنشاء الذنب والإصرار، لئلاً تزول العصمةُ أصلاً. وجوزوا وقوعَ ذلك على سبيل الندرة، كقصة يوسف وإخوانه - وقد اختلف في كونهم أنبياء. والمرجح أن الأنبياء معصومون بعد النبوة صيانةً لمنصب النبوءة وحماية لأبهة الرسالة، ألا ترى قوله تعالى حكاية عن نبينا ﷺ: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ﴾ [يونس:١٦]؟ يعني لبثت بين ظهرانيكم أربعين سنة وما رأيتم افتراءً ولا خيانة فإنه ﷺ كان مشهورًا فيما بينهم بمحمد الأمين ﷺ.[(٤)]

(١) وقد ساق القاضي عياض تلك الأدلة وناقشها، فانظرها في: **الشفا**، ص٣٥٥-٣٦٨.

(٢) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم: **نهاية الإقدام في علم الكلام**، تحقيق أحمد فريد المزيدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤)، ص٢٤٨.

(٣) القاري: **شرح الفقه الأكبر**، ص١٢٨.

(٤) انظر تفاصيل المذاهب في مسألة العصمة وما فيها من تقريرات وردود ونقوض في: الآمدي، سيف الدين: **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق أحمد علي المهدي (القاهرة: مكتبة دار الكتب =

**قول عياض:**

قد اهتم -أعني عياضاً في «الشفا»- برد واحد وعشرين دليلاً تمسك بها الذين جوَّزُوا صدورَ الصغائر من الأنبياء بعد النبوة - الباقلاني ومَنْ وافقوه.[1] وقد رد التفتازاني في المقاصد من تلك الأدلة اثني عشر دليلاً،[2] ويظهر أنه لم يطلع على كلام عياض في «الشفا». ثم قال عياض بعد أن رد تلك الأدلة:

«أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء عن الفواحش والكبائر والموبقات. ومستَنَدُ الجمهور في ذلك الإجماع الذي ذكرناه، وهو مذهب القاضي أبي بكر. ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع، وهو قول الكافة. واختاره الأستاذ أبو إسحاق [الإسفراييني]. وكذلك لا خلافَ أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ؛ لأن كلَّ ذلك يقتضي العصمةَ منه المعجزةُ مع الإجماع على ذلك من الكافة. والجمهور قائلٌ بأنهم معصومون من قبل الله معتصمون باختيارهم وكسبهم... وأما الصغائرُ فجوزها جماعةٌ من السلف وغيرهم على الأنبياء، وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره، من الفقهاء والمحدثين والمتكلِّمين... وذهبت طائفةٌ أخرى إلى الوقف، وقالوا: العقل لا يحيل وقوعَها منهم، ولم يأت في الشرع قاطعٌ بأحد الوجهين. وذهبت طائفةٌ من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر: قالوا لاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها من الكبائر وإشكال ذلك، وقول ابن عباس وغيره: إن كل ما عُصي الله ﷻ به فهو كبيرة... قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: لا يمكن أن يقال: إن في معاصي الله صغيرةً إلا على معنى أنها تُغتفر باجتناب الكبائر... وقد استدل بعضُ الأئمة

= والوثائق القومية، ط٢، ١٤٢٤/ ٢٠٠٤)، ج٤، ص١٤٣-٢١٣. ولأبي بكر ابن العربي تقرير وتفصيل مفيد في المسألة ينظر في: ابن العربي: **المسالك**، ج٢، ص٤٠٩-٤١٣.

(١) انظر في ذلك: **الشفا**، ص٣٣١-٣٣٩.

(٢) التفتازاني: **شرح المقاصد**، ج٣، ص٣١١-٣١٧.

على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم، واتباع آثارهم وسيرهم مطلقاً. وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة من غير التزام قرينة (أي دالة على إرادة امتثال أفعالهم)، بل مطلقًا عند بعضهم وإن اختلفوا في حكم ذلك. وحكى ابن خُوَيْز مِنْداد، وأبو الفرج عن مالك، التزامَ ذلك وجوبًا، وهو قولُ الأبهري وابن القصار وأكثر أصحابنا وأكثر أهل العراق وابن سريج والإصطخري وابن خَيران من الشافعية. وأكثر الشافعية على أن ذلك ندب.»[١]

قال: «ونزيد هذا حجةً بأن نقول: مَنْ جوَّز الصغائرَ ومَنْ نفاها عن نبينا ﷺ مجمعون على أنه لا يُقِرُّ على مُنكَرٍ من قول أو فعل، وأنه متى رأى شيئًا فسكت ﷺ عنه دلَّ على جوازه، فكيف يكون هذا حالُه في حقِّ غيره، ثم يجوز وقوعُه منه؟»[٢]

قال: «فقد عُلم من دأب الصحابة [قطعًا] الاقتداءُ بأفعال النبي ﷺ كيف توجهت، وفي كل فن، كالاقتداء بأقواله. فقد نبذوا خواتمهم حين نبذ خاتمه، [وخلعوا نعالهم حين خلع نعله...] واحتجَّ غيرُ واحدٍ منهم في غير شيء مما بابُه العبادةُ أو العادة، بقوله: رأيت رسول الله ﷺ فعله... والآثارُ في هذا أعظمُ من أن نُحيط بها، لكنه يُعلم من مجموعها على القطع اتباعُهم أفعالَه واقتداؤهم بها.»[٣]

ثم قال: «فبان لك عظيمُ فضل الله على نبينا ﷺ وعلى سائر أنبيائه عليهم السلام بأن جعل أفعالَهم قرباتٍ وطاعات بعيدةً عن وجه المخالفة ورسم المعصية.»[٤]

---

(١) اليحصبي: الشفا، ص٣٤٦-٣٤٧.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٤٧.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٤٨. وما بين حاصرتين من كلام عياض ولم يورده المصنف.

(٤) المرجع نفسه. جاء هذا النقلُ عن عياض في مكان النقل السابق، وقد أخرناه وقدمنا ذلك النقل عليه جريًا على ترتيبه في كتاب الشفاء.

ولم يُنقل عن سلف عياض مثلُ هذا القول، إلا ما نُسِب إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (دون استدلال). وأما ما نُقل عن الشهرستاني مما يماثل قولَ الأستاذ، فذلك قد كان في عصر عياض؛ لأنه معاصرٌ للشهرستاني، وعياض أسبق ولادة ووفاة بمدة قليلة فيهما (تُوُفِّيَ الشهرستاني سنة ٥٤٨، وتُوُفِّيَ عياض سنة ٥٤٢). فلعل اتفاقَهما من توارد الآراء، إن لم يكن الشهرستاني تَبِع عياضًا في قوله. وقال تاج الدين السبكي في منظومته في المسائل التي وقع اختلافٌ فيها بين الأشعري والماتريدي:

قَالُوا: وَتَمْتَنِعُ الصَّغَائِرُ مِنْ نَبِـ ـيٍّ لِلإِلَهِ وَعِنْدَنَا قَوْلاَنِ[1]
وَالمَنْعُ مَرْوِيٌّ عَنِ الأُسْتَاذِ[2] وَالْـ ـقَاضِي عِيَاضٍ وَهْوَ ذُو رُجْحَانِ
وَبِهِ أَقُولُ وَكَانَ رَأْيُ أَبِي[3] كَذَا صَوْنًا لِرُتْبَتِهِمْ عَنِ النُّقْصَانِ[4]

**[الخلاصة]**:

فَيُستخلص من هذا المبحث أن حالَ الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة يجب أن تكون حالةَ عصمة عن النقائص المتعَيَّر بها في عرف أهل العقول السليمة، مثل السرقة والكذب والخيانة. وما عدا ذلك مِمَّا يُعدُّ ذنوبًا كبائر أو صغائر إن كان ذلك النبيُّ متبِعًا شريعةً سابقة كان معصومًا من ارتكاب ما يعد كبيرة في الشريعة التي هو

(١) وقوله: «قالوا»، أي: قال الماتريدية تمتنع الصغائر إلخ، وقوله: «عندنا»، يعني نفسه وغيره من الأشعرية. - المصنف.

(٢) أبو إسحاق الإسفراييني. - المصنف.

(٣) علي بن عبدالكافي السُّبكي (بضم السين وسكون الباء الموحدة) المصري، ولد سنة ٦٣٨هـ وتوفي سنة ٧٥٦هـ بمصر. - المصنف.

(٤) السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٣/ ١٩٦٤)، ج٣، ص٣٨٧.

مُتَّبِعُها، ولذلك قال إخوةُ يوسف في مصر: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَـٰرِقِينَ ۝﴾ [يوسف:٧٣]، وأقر الله كلامهم فلم يعقبه بنقضه كما عقب كلام يوسف بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [يوسف:٧٦].

وأما ما هو صغائرُ في تلك الشريعة، فلا يَمتنع وقوعُها قبل النبوة. وأما بعد أن يصير نبيًّا، فهو محل البحث؛ إذ بعد نبوته يكون له شرعٌ إما سابقٌ أُمِر باتباعه مثل أنبياء بني إسرائيل - ولذلك لم يسكت يوسف لَـمَّا قال إخوتُه في شأن أخيهم بنيامين: ﴿۞ قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ﴾؛ لأنهم اتهموه بما هو معصومٌ منه فقال لهم: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ۝﴾ [يوسف:٧٧]، فإجراءُ حاله على حسب ذلك الشرع. وإما أن يُوحى إليه بشرع يخصه مثل لقمان، أو يدعو إليه، فذلك النبي حينئذ رسول. وأيًّا ما كان فَلْيَجْرِ البحثُ في أفعاله على حسب ما أُمر باتباعه أو بالدعاء إليه.

واختلفوا في صدور بعض المعاصي منهم على التفصيل. والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة من حيث دلالتها على قول الله تعالى: «صدق عبدي فيما أخبر به عني»، لا عمدًا ولا سهواً. وجوَّز القاضي أبو بكر الباقلاني وقوعَ ذلك سهوًا، ولم يرتضه الجمهور.

والمذهب عند جمهور الأشاعرة منعُ صدور الكبائر منهم بعد البعثة وقبلها، وأما الصغائر فلا تصدر منهم بعد البعثة عمدًا، ويجوز صدورُها منهم سهوًا لكن لا يصرون عليها ولا يقرون.(١)

(١) وقد لخص القاضي عياض المذاهب المختلفة في مسألة عصمة الأنبياء بكلام من المناسب سوقُه هنا، قال: «ثم اختُلِف في المعاصي، فلا خلافَ أن كل كبيرة من الذنوب لا تجوز عليهم... =

وذهب إمامُ الحرمين من الأشاعرة وأبو هاشم الجبائي من المعتزلة إلى تجويز صدور الصغائر منهم عمداً. ويظهر أنهم أرادوا بالتجويز عدمَ الاستحالة، ولم يدعوا وقوعَ ذلك. وقد تقدم أن عياضًا أبطل الأدلةَ التي استدل بها مدَّعُو وقوع ذلك منهم، وكفى بذلك.[1]

= وكذلك اتفقوا على أن كلَّ ما طريقُه البلاغ في القول فإنهم معصومون فيه على كل حال...، وكذلك لا خلافَ أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها. وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر.» اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى: **شرح القاضي عياض لصحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل (المنصورة/ مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٨)، ج١، ص٥٧٣-٥٧٤؛ وانظر كذلك الشفا، ص٤٤٦-٣٤٧. هذا وينبغي التنبيه إلى أن أصل ما ذكره **عياض** هو ما سبق إلى تقريره الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتبه ورسائله. انظر عرض ذلك في: ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن: **مجرد مقالات الأشعري**، تحقيق دانيال جيماريه (بيروت: دار المشرق، ١٩٨٧)، ص١٥٨-١٥٩ و١٧٥-١٧٦؛ ابن العربي: **المسالك**، ج٦، ص٢١٤-٢١٥.

(١) تقدم للمصنف بسطُ ما جاء في هذا الخلاصة، وقد ألفينا في الكلام شيئًا من اضطراب فأصلحناه قدرَ الإمكان. وقارن ما قرره المصنف في مسألة العصمة بما جاء في: الطباطبائي: **الجواهر النورانية**، ص١٥١-١٧١.